بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن التمديد الى سلوك سبيل العلماء الاعلام
وصلوة وسلاما على اشرف الانام وعلى اله واصحابه الفخام وتابعيهم باحسان
السادة الكرام وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد ابن عبد الله الحنفي لما
ابتليت من عنفوان شبابي بالافتا بغزة هاشم ونواحيها افتاده كنت اثبت السوال وجوابه
في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك وهذا كان هو الغالب في مدة افتاي ثم لما
دعت الحاجة لسلوك طريقة سهلة في ذلك لكبر سني وضعف حالي احببت ان اجمع
ما قيدته من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك
راجيا من الحق سبحانه ان يحرسني من الاسواء والمهالك وان يمن علينا باللطف الخفيه
في يوم هنالك وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة
والصلاة سئل عن بير الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان من كل هل ينجس
ماوها ام لا وهل اذا وقع من طاهر غير الجلد فيها وانتن ماوها بالمكث ينجس ماوها
ام لا اجاب لا ينجس الماء بشيء من ذلك اصلا سئل عن ما هو مختار فيما يصلي
بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها اجاب بان الاحتياط في القرى ان يصلي
الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم
يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة
جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فريضة كذا في شرح المنظومة وفيها
ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في
الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى سئل عن اهل قرية
تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على
ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويومرون به لكونه من شعاير

الاسلام

الاسلام ويثاب الامر لهم على ذلك ام لا اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا
شديدا ويومرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن
الامام محمد رحمه الله تعالى انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم
عليه ولو ترك واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى نحوه
والله سبحانه اعلم سئل عن المتوضي اذا مسح راسه وغسل شاربه وحاجبه ثم حلق
ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه
بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا والله سبحانه اعلم سئل عن حنفي صلى بالتيمم
على جنازة غايب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا
اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء مركب من اجتهادين
مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا ومسح بعض راسه ثم صلى بنجاسة الكلب
قال في توقيف الحكام على غامض الاحكام يبطل بالاجماع كذا قال بعض المتاخرين
قائم في تصحيحه وتحقيقه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه وان قال بجواز الصلاة
على الغايب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء باطل عندهما
والله تعالى اعلم سئل عن الوضوء والغسل بما بير تغير طعمه ولونه وريحه بجلد
المعلق عليه لاخراج الماء منه فهل يجوز ام لا اجاب قال جمهور العلماء بجواز
الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق
بحيث يظهر لونها في كف عند رفعه كما جزم به في الكنز وغيره واما الوزدج
والصابون والعصير والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به
وكذا المغلي بالاشنان والصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم

Copyright © King Saud University